

موازنة القاضي الإداري بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة



ط.د/ زينب خالدي

جامعة عباس لغرور خنشلة

د/ محمد بوكاش

جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص:

إن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يمثل أهم الضمانات بحقوق للأفراد وحررياتهم لما في ذلك من تبني لشرعية دولة القانون، فالقاضي هو أداة الالتزام بسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع، إن احترام حقوق الأفراد وحررياتهم يرمي لوجود قواعد صارمة تمنع الإدارة من الاعتداء على مبدأ المشروعية غير أن حسن سير المرفق العام واستمرار أداء الإدارة وظيفتها يقتضيان منحها قدرا من الحرية ما يساعدها في اتخاذ القرار المناسب توخيا للمصلحة العامة، ولذلك وجب الموازنة بين هذين الهدفين حتى لا يغلب أحدهما على حساب الآخر. ومن هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالية:

كيف يوازن القاضي الإداري بين المنافع والأضرار حتى يكون حكمه منصفاً وعادلاً يحقق جوهر الدولة القانونية؟

وهو ما نجيب عنه بشيء من التفصيل حسب ما يلي:

أولاً: في مجال الضبط الإداري

ثانياً: في مجال الوظيفة العامة، ومجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة
الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، مبدأ المشروعية، الرقابة، سلطة تقديرية.

مقدمة:

يعتبر القاضي الإداري صاحب الاختصاص في حل النزاعات التي تمثل الإدارة أحد أطرافها، وهذا بشرط أن تكون قد مارست نشاطها بصفتها صاحبة سلطة تحقيقا للمصلحة العامة، بالإضافة إلى أن القاضي الإداري يعمل على إيجاد التوازن بين طرفي النزاع والمتمثلين في الإدارة صاحبة مركز قوي تتمتع بالسلطة العامة باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخواص الذين يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة.

ذلك أن الرقابة على ممارسة السلطة التقديرية من طرف الإدارة هي وسيلة فعالة وإلزامية لضمان الحماية للحقوق والحريات العامة في مواجهة امتيازات السلطة العامة، لأن ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية في اتخاذ القرارات أمر يتطلب من القاضي التأكد من مدى صحة هذه القرارات وذلك بالرجوع إلى أسباب إصدارها وتكييفها القانوني وما هي الأهداف الرامية إلى تحقيقها.

تبرز أهمية هذا البحث باعتباره من المواضيع الهامة والأساسية في القانون الإداري بشكل عام، وفي القضاء الإداري بشكل خاص. وذلك لتنظيم العلاقة بين الإدارة والأفراد ونظرا للدور الذي تمثله الإدارة في هذه العلاقة لا يمكن تقييد اختصاصها وفي نفس الوقت يجب رقابة القاضي الإداري عليها وذلك لإثبات فعالية الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة على أساس مختلف مصادر التشريع والاجتهادات القضائية.

ويكمن الهدف من خلال هذا الموضوع توضيح الطبيعة القانونية للسلطة التقديرية للإدارة وترابطه بمبدأ المشروعية الإدارية هذا من الناحية القانونية، أما من الناحية القضائية إبراز مدى تطور القضاء الإداري في مجال الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة تفاديا لأي انتهاكات لحقوق وحريات الأفراد في مختلف المجالات. وادعاء الإدارة بتحقيق المصلحة العامة في تسيير المرافق العمومية والسهر على النظام العام في مسائل الضبط الإداري.

إذن فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع هي كالاتي:

كيف يوازن القاضي الإداري بين المنافع والأضرار حتى يكون حكمه منصفًا وعادلاً يحقق

جوهر الدولة القانونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع كما يلي:

أولاً: في مجال الضبط الإداري

1: في الظروف العادية

2: في الظروف الاستثنائية

ثانياً: في مجال الوظيفة العامة، ومجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

1: في مجال الوظيفة العامة

2: في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

أولاً: في مجال الضبط الإداري

تعتبر الرقابة القضائية أهم و أنجع وسيلة لحماية الحريات الأساسية المقررة للأفراد في قوانين الدولة في مواجهة الإدارة لاسيما في مجال الضبط الإداري وذلك نظرا للامتيازات الواسعة الممنوحة لها التي تستلزمها طبيعة مهمتها المتمثلة في حماية وصيانة النظام العام.¹

إن القاضي الذي يتكفل بنظر المنازعات التي تثور في هذا المجال يقوم بتحديد مضمون النظام العام الذي اقتضى من سلطات الضبط الإداري تقييد الحرية وهذا بحكم الرقابة القضائية على التدابير الضبطية، فالقاضي يبحث في مشروعية التدبير وهل طبق للحفاظ على النظام العام أم كان هذا النظام لا يقتضيه وهو يقوم بهذا الدور لا يرسي قاعدة عامة، ولا يورد تعريفا مجردا لفكرة النظام العام، بقدر ما يقوم بعملية تصور لمضمون النظام العام.²

وهو ما يقابله مهمة القاضي في الحفاظ على الحريات والعامة من تعسفات سلطات الضبط الإداري، وبهذا كان للقاضي الإداري الفرنسي دور كبير في إرساء قواعد تحكم العلاقة بين الضبط الإداري والحريات، فتارة كان يفسر مضمون الحرية على ضوء ما تتطلبه المنازعة من الحلول، وتارة أخرى كان يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام، فالتكفل بهذه المهمة بكل مرونة وبراعة وبالقدرة الكاملة على تقدير ما تحتمه الظروف والملايسات وبذلك نتج من هذا الدور الذي لعبه القاضي الإداري الفرنسي أصول عامة سيطرت على العلاقة الموجودة بين تدابير الضبط الإداري والحريات العامة.³

1: في الظروف العادية

إن الإدارة في ممارستها سلطات الضبط الإداري تخضع لأي نشاط إداري آخر لمبدأ المشروعية، والذي يقصد به أن تكون جميع تصرفات الإدارة العامة في حدود القانون بمعناه الواسع.⁴

والتزام الإدارة بمبدأ المشروعية يمثل أهم الضوابط التي تصنع للضبط الإداري حدوده.⁵

فتطبيقاً لهذا المبدأ فإن أعمال وإجراءات سلطات وهيئات البوليس الإداري تخضع وتقتيد بأحكام مبدأ المشروعية. فكل الأعمال والإجراءات البوليسية يجب أن تكون في نطاق النظام القانوني السائد في الدولة. وطبقاً لأحكامه فعلى السلطات الإدارية المختصة بالبوليس الإداري أن تحترم قواعد ومبادئ المشروعية في كل ما تصدره من أعمال وإجراءات ضبئية إدارية وإلا وقعت أعمالها باطلة. كما أن هذا التقييد يحمي سلطات وهيئات البوليس الإداري نفسها من الانحراف والتسرع، كما أنه يحمي حقوق وحرية الأفراد من كل مظاهر الانحراف والاستبداد والتعسف في استعمال امتيازات وسلطات البوليس الإداري.⁶ وفي هذا الإطار نجد المادة 04 من المرسوم 131/88 المتضمن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن والتي تنص على: "يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها..."⁷

وهنا يكون دور القاضي الإداري مراقبة التدبير الضبئي من حيث غايته التي يتعين أن تكون تفادي تهديد حقيقي للنظام العام، كما ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ يتوازن مع الظروف العادية المحيطة به.

2: في الظروف الاستثنائية

الأصل في القوانين أنها توضع في الدولة لكي تطبق في الظروف العادية، وأنه يكون على السلطة الإدارية احترام مبدأ المشروعية، والالتزام بمجموعة القواعد القانونية النافذة في الدولة، إلا أن الدولة قد تجابه بظروف استثنائية ويبدو عجز القواعد العادية عن مواجهة هذه الظروف، الأمر الذي يملئ منطق إتساع سلطات الإدارة وتحريرها من الخضوع للقواعد العادية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف.⁸

ويظهر نظرية الظروف الاستثنائية التي يقصد بها قدرة الإدارة على خرق بعض القواعد بهدف مواجهة الظرف الطارئ. غير أن هذه النظرية القضائية وإن كانت ضرورية في بعض الحالات بهدف حماية الدولة والمجتمع إلا أن تطبيقاتها عادة ما تؤدي إلى حجب الحريات وتقييد نطاق الرقابة

القضائية بل نفيها في بعض المجالات، وهذا بدوره يؤدي بالضرورة إلى تعطيل إحدى آليات حماية الحقوق والحريات.

ذلك أن النصوص القانونية سواء في الدستور أو القوانين العادية لمواجهة بعض المخاطر عادة تكون غير كافية لمواجهة مختلف المخاطر التي تترصد بالدولة خارجيا وداخليا، ومن هذا المنطلق اضطر القضاء الإداري إلى التدخل لسد ما يشوب الحلول التشريعية للظروف الاستثنائية من نقص وقصور، فهو يكمل فراغات النصوص ويسد ثغراتها.⁹

لذلك تظهر فكرة أساسها أن سلامة الشعب هي القانون الأعلى الذي يسمو حتى على الدستور وهو معناه إجازة كافة الأعمال التي تقوم بها الإدارة حتى إذا استدعى الأمر الخروج عن القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها.¹⁰

وعليه فرغم اتساع سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية إلا أنها مقيدة بضوابط يفرض عليها قضاء الإلغاء رقابته، حيث يختلف شكل الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية عليه في الظروف العادية. وعادة ما يكون نتيجة هذه الرقابة هو التعويض عن المتضرر من هذا القرار الضبطي وهو لا يحقق مبدأ الشريعة بمفهومه الواسع لأنه في الأصل المراكز القانونية للفرد قد تضررت والحرية قد قيدت وهذا ما لا يتطابق مع دولة القانون من الناحية الواقعية.

بالنسبة لتحديد الظروف الاستثنائية ليس بالأمر اليسير وضع تحديد مانع لما يعتبر استثنائيا من الظروف وما لا يعتبر كذلك، ولكن هذه الظروف تكمن بصفة عامة في تعرض الأمن والنظام العام في البلاد للخطر، فالقضاء هو الذي يحدد إطار هذه الظروف في ضوء الوقائع والمعطيات المتوفرة لديه عند النظر في طلب الإلغاء المرفوع إليه.

أ: حالة الحصار: تعتبر حالة الحصار تديبر من تدابير الضبط الإداري، يتخذه رئيس الجمهورية للحفاظ على الأمن العام، ولقد تم الإعلان عن حالة الحصار بالمرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991.

ب: حالة الطوارئ: وهي نظام استثنائي خطير يوقف الحريات الفردية ويعطل الضمانات الدستورية المقررة، وفي الجزائر اعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام في فترة التسعينات المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني واعتبارا للتهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني، تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم 92-44 بتاريخ 09 فيفري 1992، بهدف استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

وما يميز حالة الطوارئ هو بقاء السلطات المدنية هي المكلفة بممارسة مهمة الضبط الإداري كقاعدة عامة إلا أنه لا يمنع السلطة المدنية من تفويض السلطة العسكرية لقيادة عمليات إعادة النظام العام على المستوى المحلي.

ج: الحالة الاستثنائية: وهو ما نصت عليه المادة 93 من الدستور على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها..."¹¹.

فالضبط الإداري يتميز بأنه فكرة إدارية تسند للسلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين إضافة لتمتعه بالطابع الوقائي وذلك لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية المانعة في وقوع الجريمة، أو الفوضى أو غير ذلك من الأفعال التي تشكل إخلالا بالنظام العام.

وقراراتها لها صفة الإلزامية باعتبارها مظهر للسلطة العامة والسيادة من أجل فرض النظام العام، كما أن فكرة الضبط الإداري تتميز أيضا بخضوعها للقانون، فهو السند الوحيد لممارسة الغدرة الوظيفية الضبط الإداري، سواء كان هذا السند القانوني صادرا عن المشرع الدستوري، أو المشرع الوطني.

ثانيا: في مجال الوظيفة العامة، ومجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

1: في مجال الوظيفة العامة

وهنا تكون بالرقابة القضائية على تقديرات السلطات التأديبية من حيث نوعها ومقدارها، مقارنة بجسامة وخطورة الجريمة التأديبية، بحيث إذا جاء هذا التقدير مشوبا بخلل واضح، أو مجافيا للحد المعقول، كان مخالفا لمبدأ التناسب، وبات غير مشروع، لانسامه بخطأ ظاهر في التقدير. وهكذا يمكن القول بأن نظرية الخطأ الظاهر في التقدير، التي اتخذها مجلس الدولة الفرنسي كأداة فنية للرقابة القضائية على تناسب العقوبات التأديبية، يبغى بها بسط رقابته على التناسب في القرار الإداري، إن سلامة تقدير السلطة الإدارية، مرهون بأن لا يكون هذا التقدير مغاليا فيه وظاهر الخطأ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا جاء ذلك التقدير غير مشوب بدرجة واضحة من التفاوت الصارخ الجسيم، وهاتين السمتين الوضوح والتفاوت الصارخ أو الجسيم هما خاصيتي نظرية الخطأ الظاهر.

لقد قضى مجلس الدولة الجزائري¹² بتطبيق نظرية الخطأ البين في أول قرار أنه بالغلط الصارخ في التقدير، وتتلخص وقائع هذه القضية في صدور قرار تآديبي من المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11 جويلية 1996 والمتضمن عزل قاضي من مهامه بدعوى أنه خالف الواجبات المنصوص عليها في المادة 13 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء والتي تتضمن منع القضاة من امتلاك أي مؤسسة ولو بواسطة الغير، لأن هذا الأمر يشكل مساسا للممارسة الطبيعية للمهنة أو تمس باستقلالية القضاء. حيث تتمثل الأفعال المنسوبة للقاضي، في أنه يملك بالشيوع عدة عقارات منها نخبر للصور مسير من طرف أخيه، وأنه تدخل لصالح أحد أفراد عائلته أمام جهة قضائية جزائية، كما أنه تغيب بدون مبرر عن منصب عمله بالذهاب إلى خارج الوطن. وقام المدعي برفع تظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء والذي رفض تظلمه بتاريخ 11 نوفمبر 1996، وبعدها قام المدعي برفع دعوى إلغاء القرار التآديبي أمام مجلس الدولة متمسكا بالوجه المأخوذ في خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

أصدر مجلس الدولة قراره والمتضمن الحيثيات التالية:

حيث أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية وتعد قراراته صادرة عن سلطة إدارية مركزية، وهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال، وأن القاضي مثله مثل كل موظف في الدولة يستفيد وجوبا من حقوق مضمونة دستوريا وأن القاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات.

حيث أنه وحتى لو كانت هذه الأفعال ذات طابع يبرر العقوبة التأديبية، فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا غلطا صارخا في التقدير بتسليط العقوبة الأشد.

يعتبر هذا القرار بمثابة المؤشر الإيجابي للقاضي الإداري في مواكبة التغيرات والتطورات في المجال القضائي، لأنه قام بالفصل في القرار التآديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء باعتبار أن هذا القرار إداري وليس قضائي، بالرغم من أن الهيئة ذات طابع قضائي، بالإضافة لعدم وجود نص قانوني صريح يمنع الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

فالقاضي الجزائري هنا اصطلاح على الخطأ البين باسم " الغلط الصارخ " بالرغم من اختلاف المصطلح، حيث أنه استعمل فكرة " الغلط "، وذلك للتمييز بينه وبين الخطأ في القانون الذي ينجم عن عيب في موضوع أو محل القرار. أما مصطلح " الصارخ " فهو الجسيم والشديد.

كذلك من خلال القرار يتبين لنا أن القاضي الجزائري أصبح يتمتع بالنظر في المسائل التي تختص بها الإدارة بالسلطة التقديرية، للحد من التعسف في استعمال سلطتها، وخلق نوع من التناسب بين الجزاء والخطأ المهني.

2: في مجال نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة

يقصد بموضوع نزع الملكية للمنفعة العامة المجال الذي يسمح به المشرع للإدارة بالمساس بملكية الأفراد.

لقد استقر الفقه والتشريع في بادئ الأمر على أن نزع الملكية للمنفعة العامة يرد على العقارات والحقوق العينية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 2 و3 من القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكذا المادة 677 من القانون المدني، حيث تضمنت المادة 02 على أنه: "يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية...".

كما تنص المادة 677 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل".

من خلال استعراض نصوص هذه المواد تبين أن المادة 677 من القانون المدني توضح نطاق وموضوع نزع الملكية للمنفعة العامة.¹³

لقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إجراء عملية موازنة بين المنافع والمضار، التي قد تترتب على القرارات التي تصدرها الإدارة بنزع الملكية للمنفعة العامة إذ توضح كل من المنافع والمضار التي اتخذ قرار المنفعة العامة على ضوءها في موازنة، بحيث يكون القرار غير مشروع إذا جاءت الأضرار والأعباء الناجمة عنه بالغة الضرر أو مفرطة، بالنسبة لما يحققه من مزايا ومنافع.

ويعتبر الحكم الصادر عن الجمعية العمومية لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 28 مايو 1971 في قضية المدينة الجديدة شرق بداية الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والمضار في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الإدارة قررت إنشاء تجمع عمراني، يستوعب حوالي 25 ألف من السكان، للإسهام في حل أزمة السكن، وتوافق ذلك مع رغبة التعليم الجامعي في إقامة مجمع جامعي خارج المدينة يستقبل أكثر من 30 ألف طالب، وتضمن المشروع الذي احتاج إلى

500 هكتار وقدرت تكاليفه بمليار فرنك فرنسي، نزع ملكية وهدم 250 منزلا، منها حوالي مائة منزل تم إنشاؤها حديثا.

وأمام الاحتجاجات القوية التي أثّرت حول هدم تلك المنازل عدلت الإدارة مشروعها، بحيث اقتصر الهدم على 88 منزلاً، واستبعدت مقترحا كانت قد قدمته جمعية الدفاع عن حقوق أصحاب المنازل ويستهدف إنقاذ 80 منزلاً آخر من الهدم على أساس نقل محور الطريق الشمال الجنوب الوارد في المشروع، وإذا تقرر للعملية صفة المنفعة العامة بقرار وزير التعمير والإسكان الصادر في 1968/04/13، فقد طعنت جمعية الدفاع على هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة، وتمسكت إلى جانب كثير من أسباب الطعن المتعلقة بالإجراءات وبالموضوع، بأن هدم حوالي مئة منزل كان يمكن تفاديه بتغيير مسار طريق المشروع، وهذا يعتبر ثمناً باهظاً للعملية المزعومة، لا يتناسب مع المنفعة المراد تحقيقها، مما يتعين معه إلغاء القرار المطعون فيه.

ولقد قام مجلس الدولة الفرنسي منعقداً بهيئة جمعية عمومية بالبحث في جميع الجوانب المتعلقة بموضوع النزاع وقام بالموازنة بين المنافع والمزايا التي ستترتب على المشروع من ناحية (إقامة تجمع سكني ومجمع جامعي) وبين المضار والتكاليف التي ستتجمعه من ناحية أخرى (هدم مجموعة منازل والأضرار الاجتماعية المحتملة) وخلص من خلال هذه الموازنة إلى ترجيح جانب المنافع والمزايا على جانب المضار والتكاليف، وقرر أنه بمراعاة أهمية المشروع في مجموعته، فليس من طبيعة ظرف تضمن تنفيذ العملية هدم حوالي مائة منزل إن ينفي عنها صفة المنفعة العامة.

ويلاحظ أن عملية الموازنة التي أقامها الحكم، قد راعى فيها اعتبارين أساسيين هما: حماية حقوق الأفراد، ومراعاة مقتضيات حسن سير الإدارة ومتطلباتها، وإذا كان إقامة التوازن بين هذين الأمرين هو أهم واجبات القاضي الإداري، فإن الحكم قد وضع هذا الواجب موضوع التطبيق العملي، ببيان عناصر الموازنة والكيفية التي تتم بها، وذلك في مجال تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، لا سيما فيما يتعلق بتقرير وتحديد فكرة المنفعة العامة.¹⁴

غير أن الرقابة التي يمارسها القاضي في هذا المجال غالباً لا تحقق الهدف المنشود والمبدأ المكرس في الدستور أي حماية الحقوق والحريات عن طريق فرض سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد، وذلك راجع إلى مجموعة من العراقيل التي تقف أمام القاضي الإداري والتي تؤدي حتماً إلى الانتقاص من فعاليته وتمثل هذه العراقيل بالجزائر في تدخل الإرادة السياسية إلى جانب إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ومدى سلطة القاضي الإداري في إعطاء أوامر للإدارة بتنفيذها وهذا في النظام القضائي المزدوج عموماً.

خاتمة

كخلاصة لبحثنا يبقى القاضي الإداري يعتبر الملاذ الأول إذا لم نقل الأخير للمواطنين، من خلال الرقابة التي يمارسها على الإدارة، وهذا الامتياز الذي يركز عليه لمواجهة الإدارة كطرف غير متكافئ مع المواطن الضعيف، ولذلك يجب تكريس موازنة بين الحقوق والحريات العامة، وسلطة القاضي الإداري، وهو ما لا نجده لاعتبارات قد تكون سياسية محضة، في استمرارية الدولة ومؤسساتها، وعليه فغن محدودية تلك الحماية لا تكون إلا من خلال منح القاضي الإداري الجزائري سلطات أوسع تمكنه من مواجهة مت تتمتع به الغدارة من امتيازات واسعة فرضتها ضروريات المجتمع، الأمر الذي يجعلنا ننادي بفرض حماية فعالة طالما الأمر يتعلق بحرية الفرد في المجتمع.

الهوامش:

- 1 محمود سعد الدين الشريف، فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي لطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 05.
- 2 بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007، ص 49.
- 3 بوقريط عمر، المرجع السابق، ص 50.
- 4 حمدي لقبيلات، القانون الإداري، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 253.
- 5 محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري، تم التحصل عليه من الموقع: www.pdfactory.com، يوم 28 مارس على 15:00، ص 270.
- 6 عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 42.
- 7 المادة 04 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 1988/7/4، المتضمن تنظيم الإدارة بالمواطن، ج ر، عدد 27.
- 8 إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ وأحكام القضاء والإداري اللبناني، الدار الجامعية، ص 135.
- 9 سليمان السعيد، مداخلة بعنوان "انعكاسات نظرية الظروف الاستثنائية على عملية الرقابة القضائية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص 1-2.
- 10 قروف جمال، المرجع السابق، ص 52.
- 11 شهرزاد مناصر، رقابة القاضي الإداري على أعمال الضبط الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة ماجستير تخصص تنظيم إداري، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 45-47.
- 12 قرار مجلس الدولة الجزائري 1998/07/27، مجلة مجلس الدولة الجزائري، 2002، العدد 01، ص 38.
- 13 وناس عقيلة، النظام القانوني لنزع الملكية للمنفعة العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر-باتنة، كلية الحقوق، فسم العلوم القانونية، 2006، ص 16، 15.
- 14 محمد صلاح عبد البديع، الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في الرقابة على ملائمة قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 61-62.